جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

# ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت

(( دراسة مقارنة ))

رسالة مقدمة من
خالد عبدالعزيز العصيمي
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

## لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١ـ الأستاذ الدكتور/ يحيى عبدالعزيز الجمل رئيساً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢ـ الأستاذ الدكتور/ أنور أحمد رسلان مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق
وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

٣ـ الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالعال السناري عضواً
أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق – جامعة حلوان

٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة : الآية ٣٢)

# إهـــــــــداء

إلى وطني الحبيب..... الكويت
إلى والدي..... رحمه الله
إلى والدتي..... أطال الله عمرها
إلى زوجتي..... رفيقة دربي
إلى أولادي (قرة عيني)-.....
عبدالعزيز – عمر – فاطمة – محمد – شيخة

أهديهم جميعاً هذا العمل المتواضع،،،

## شكر وتقدير

الحمد لله على نعم يؤذن الحمد بازديادها، مصداقاً لقوله تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)، أن أتم علىّ نعمته إذ منّ علىّ من الانتهاء من إنجاز هذا البحث العلمي، وأضرع إلى الله أن يكون لبنة صالحة في بنيان صرح العلم الشامخ وسراجاً منيراً في طريق بناء دولة القانون والمؤسسات (**دولة الكويت الحبيبة**).

ومن المعلوم أن النفوس قد جُبلت على حب من أحسن إليها والإحسان إلى من تفضل عليها، وقد قيل في الأثر الشريف (الحر من راعى وداد لحظة وانتمى إلى من أفاده لفظة)، وقد جاد علىّ المولى بأن يسر لي التتلمذ على يد الأستاذ الدكتور/ **أنور أحمد رسلان** (أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة)، والغرف من معارفة وعلمه الواسع.

ولا يسعني أمام عجزي عن وفائه حقه إلا أن أضرع إلى الله – عز وجل – أن يبقيه للعلم ذخراً، ولطلابه سنداً وعوناً، راجياً الله سبحانه وتعالى أن يتولى عني جزاءه أكرم وأفضل الجزاء.

ولا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر والعرفان وعظيم الامتنان لكلٍ من:

الأستاذ الدكتور/ **يحيى عبدالعزيز الجمل**، الذي يشرفني رئاسته للجنة المناقشة.

**و**

الأستاذ الدكتور/ **محمد عبدالعال السناري**.

لقبوله الاشتراك في مناقشة الرسالة، **داعياً الله أن يجزيهما عني خير الجزاء**.

كما أسجل عظيم شكري وإمتناني إلى كل من مد يد العون لي وكان له دور في إعداد هذا العمل قل أو كثر، خالص المودة وصادق العرفان.

**والله من وراء القصد فهو – سبحانه – نعم الموفق والمعين،،،**

**خالد عبدالعزيز العصيمي**

# مقـــدمـــة

يعمل القانون الإداري على التوفيق بين ممارسة امتيازات السلطة العامة بقصـد تحقـيق المصـلحة العامة من ناحية، وبين حماية وضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد من ناحية أخرى.

ولقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق بحماية حقوق وحريات الأفراد من تسلط وظلم ولاة الأمور. يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1]، وكان رسـول الله "صـلى الله عليه وسلم" حريصا على أن ينظر بنفسه قضايا المظالم التي كانـت تقـام من الأفراد مسلمين وغير مسلمين ضد ولاته الذين كان يكلفهم برعاية شئون الرعية، وكان صلى الله عليه وسلم لا يكتفي بسماع الدعاوي وشكاوي الشاكين، وإنما يحث أصحابه على إبلاغه بمظالم الناس وحاجاتهم ويقول (أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم القيامة)[2].

ولقـد قـرر دسـتور دولة الكويت للأفراد جملة من الحقوق والحريات العامة، وأرسى دعائم الدولة القانونية القائمة على احترام مبدأ المشروعية وسيادة أحكام القانون[3].

وتنطـوي أعمـال السلطـة التنفيذيـة في الحقيقة على جانبين : جانب حكومي وآخر إداري[4] :

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) عزاه الحيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في مجمعه الكبير وأكد نسبته للطبراني السيوطي في الجامع الصغير عن أبي الدرداء وحسّنه، الجامع الصغير بشرح التيسير، الإمام شمس الديـن محمـد المعـروف بعبد الروؤف المناوي، تحقيق الدكتور/ مصطفى محمد الذهبي، الجزء الأول، دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٥٥.

(٣) صدر دستور دولة الكويت في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ وبُدء العمل به في يناير ١٩٦٣.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع :

- دكـتور/ أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤٩ وما بعدها.
- دكـتور/ مـاجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مطبوعات منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٨ وما بعدها.

# الفهـــــــرس


| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقـــدمـــة : | ١ |
| **فصل تمهيدي**<br>**المشروعية والعمل الإداري** | ١١ |
| **المبحث الأول** : مبدأ المشروعية | ١١ |
| **المطلب الأول** : معنى المشروعية | ١٣ |
| **المطلب الثاني** : مصادر مبدأ المشروعية | ١٩ |
| **الفرع الأول** : المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية | ٢٠ |
| ١ – القاعدة الدستورية | ٢٠ |
| ٢ – التشريع | ٢١ |
| ٣ – المعاهدات | ٢٣ |
| ٤ – اللوائح | ٢٥ |
| **أولاً** : لوائح الضرورة | ٢٩ |
| **ثانياً** : اللوائح التفويضية | ٣٦ |
| **الفرع الثاني** : المصادر غير المكتوبة للمشروعية | ٤٠ |
| ١ – العرف | ٤٠ |
| ٢ – المبادئ العامة للقانون | ٤٢ |
| **الفرع الثالث** : الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للمشروعية | ٤٥ |
| **المطلب الثالث** : نتائج مبدأ المشروعية | ٤٧ |
| **الفرع الأول** : تدرج القواعد القانونية | ٤٨ |
| ١ – مدلول تدرج القواعد القانونية | ٤٨ |
| ٢ – نتائج تدرج القاعدة القانونية | ٥٠ |
| ٣ – ضمانات تحقيق النتائج المترتبة على تدرج القواعد القانونية | ٥٦ |
| **الفرع الثاني** : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة العامة | ٥٧ |
| ١ – المسئولية عن أعمال السلطة التشريعية | ٥٧ |
| ٢ – المسئولية عن أعمال السلطة القضائية | ٥٩ |
| ٣ – المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية | ٥٩ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|


**المبحث الثاني** : حق التقاضي ٦١

**المطلب الأول** : مدلول حق التقاضي ٦٣

**المطلب الثاني** : القيود التي ترد على حق التقاضي ومدى مشروعيتها ٧٤
١ – القيد المطلق (أعمال السيادة) ٧٤
٢ – القيد النسبي ٨٣

**المبحث الثالث** : مدلول العمل الإداري ٨٦
**أولاً : تمييز العمل الإداري وطبيعته** ٨٨
أ– المعيار الشكلي ٨٨
ب– المعيار الموضوعي ٩١
**ثانياً : مدلول العمل الإداري** ٩٥
أ– المعنى العضوي للسلطة الإدارية ٩٥
ب– المعنى الموضوعي للسلطة الإدارية ٩٦
**ثالثاً : أنواع الأعمال الإدارية** ١٠١
أ– الأعمال القانونية ١٠١
ب– الأعمال المادية ١٠٣

**الباب الأول**
**ولاية القضاء الإداري في القانون المقارن** ١٠٥

**الفصل الأول**
**مدلول المنازعة الإدارية** ١٠٦

**المبحث الأول** : التطور التاريخي للقانون الإداري كمقدمة ضرورية قبل البحث في معيار المنازعة الإدارية ١٠٩

**المطلب الأول** : نشأة القانون الإداري وتطوره في فرنسا ١١١
**الفرع الأول** : نشأة القانون الإداري في فرنسا ١١٢
**الفرع الثاني** : تنظيم القضاء الإداري في فرنسا ١٢١

**المطلب الثاني** : نشأة القانون الإداري وتطوره في مصر ١٢٥
**الفرع الأول** : نشأة القانون الإداري في مصر ١٢٦

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|


الفرع الثاني : تنظيم القضاء الإداري في مصر ١٣٢

المطلب الثالث : نشأة القانون الإداري في الكويت ١٣٩
المرحلة الأولى : القانون الإداري قبل إنشاء الدائرة الإدارية ١٣٩
المرحلة الثانية : القانون الإداري بعد إنشاء الدائرة الإدارية ١٦٣

المبحث الثاني : معيار المنازعة الإدارية ١٦٦

المطلب الأول : مظاهـر الـتفرقة بين المنازعات الإدارية وغيرها من المنازعات ١٦٧

المطلب الثاني : معيار المنازعة الإدارية ١٨٣
أولاً : المعيار العضوي أو الشكلي ١٨٥
ثانياً : معيار السلطة العامة ١٨٦
ثالثاً : معيار المرفق العام ١٨٧
رابعاً : معيار المنفعة العامة ١٩١
خامساً : معيار القانون الواجب التطبيق ١٩٢
سادساً : معيار السلطة العامة الحديثة ١٩٣

الفصل الثاني
أنواع ولاية القضاء الإداري ٢٠٠

المبحث الأول : التقسيم التقليدي لولاية القضاء الإداري ٢٠١
١ – قضاء الإلغاء ٢٠١
٢ – قضاء التعويض أو (القضاء الكامل) ٢٠٢
٣ – قضاء التفسير وفحص المشروعية ٢٠٤
٤ – قضاء الزجر أو العقاب ٢٠٦

المبحث الثاني : التقسيمات الحديثة لولاية القضاء الإداري ٢٠٨
أ – الدعاوى التي تدخل في نطاق القضاء الموضوعي ٢١٠
ب – الدعاوى التي تدخل في نطاق القضاء الشخصي ٢١٢

المطلب الأول : قضاء الإلغاء ٢١٧
أولاً : ماهية قضاء الإلغاء ٢١٧
ثانياً : الخصائص العامة لقضاء الإلغاء ٢١٨

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **ثالثاً** : دعوى الإلغاء | ٢١٩ |
| **أ ـ شروط قبول دعوى الإلغاء** | ٢٢٠ |
| **الشرط الأول** : طبيعة القرار المطعون فيه | ٢٢٢ |
| **الشرط الثاني** : الصفة والمصلحة | ٢٢٩ |
| **الشرط الثالث** : مدة دعوى الإلغاء وأهم إجراءاتها | ٢٣٦ |
| **الشرط الرابع** : عدم وجود طعن مقابل | ٢٣٩ |
| **ب ـ حالات الإلغاء (أوجه الإلغاء)** | ٢٤٠ |
| ١ – عدم الاختصاص | ٢٤٢ |
| ٢ – عيب الشكل | ٢٤٧ |
| ٣ – عيب مخالفة القانون | ٢٥١ |
| ٤ – عيب الانحراف بالسلطة | ٢٥٢ |
| ٥ – عيب السبب | ٢٥٥ |
| **المطلب الثاني** : قضاء التعويض أو القضاء الكامل | ٢٥٨ |
| **أولاً** : خصائص قضاء التعويض | ٢٥٩ |
| **ثانياً** : دعوى التعويض | ٢٦٢ |
| **أ ـ** طبيعة دعوى التعويض | ٢٦٢ |
| **ب ـ** شروط قبول دعوى التعويض وخضوعها لقاعدة القرار السابق | ٢٦٢ |
| **ج ـ** مدة دعوى التعويض | ٢٦٤ |
| **ثالثاً** : حكم القاضي في قضاء التعويض وحجيته | ٢٦٥ |
| **الباب الثاني**<br>**ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت** | ٢٦٦ |
| **الفصل الأول**<br>**التنظيم الدستوري للرقابة على أعمال الإدارة** | ٢٦٨ |
| **تمهيـــــد** : | ٢٦٨ |
| **المبحث الأول** : موقف المشرع الدستوري | ٢٧٤ |
| **المطلب الأول** : المشرع الدستوري والولاية العامة في المنازعات الإدارية | ٢٧٥ |
| **المطلب الثاني** : المشـــرع الدســـتوري وإنشـــاء مجلس الدولة | ٢٧٧ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثالث** : الرقابة على دستورية اللوائح | ٢٨١ |
| **المبحث الثاني** : موقف القضاء الدستوري | ٢٨٦ |
| **المطلب الأول** : موقف القضاء من رقابة دستورية القوانين واللوائح قبل إنشاء المحكمة الدستورية | ٢٨٧ |
| **المطلب الثاني** : موقف القضاء الدستوري بعد إنشاء المحكمة الدستورية | ٢٩٣ |
| **أولاً** : اختصاصات المحكمة الدستورية | ٢٩٤ |
| ١- تفسير النصوص الدستورية | ٢٩٤ |
| ٢- مراقبة السلطة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين | ٢٩٥ |
| ٣- الرقابة على أعمال الإدارة عن طريق رقابة دستورية اللوائح ومشروعيتها | ٢٩٥ |
| ٤- اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة والمجلس البلدي | ٢٩٦ |
| **ثانياً** : طرق الطعن بعدم الدستورية وأصحاب الحق في إثارته أمام المحكمة | ٢٩٦ |
| أ- طريق الدعوى الأصلية المبتدأه | ٢٩٧ |
| ب- طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية | ٢٩٨ |
| ج- طريق الإحالة من احدى المحاكم لموضوع فحص الدستورية من تلقاء نفسها | ٢٩٩ |
| **ثالثاً** : الاختصاص بالرقابة على مشروعية اللوائح | ٣٠٠ |
| ١- موقف الفقه | ٣٠١ |
| ٢- موقف القضاء | ٣٠٢ |
| **رابعاً** : حكم المحكمة الدستورية وآثاره | ٣٠٥ |
| **المبحث الثالث** : موقف الفقه | ٣٠٧ |
| **أولاً** : حرمان المشرع الأفراد من طلب الإلغاء | ٣٠٨ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **ثانياً** : مدى جواز الرقابة على دستورية القوانين واللوائح قبل إنشاء المحكمة الدستورية | ٣١٦ |
| **الرأي الأول** : الامتناع عن بحث دستورية القوانين واللوائح | ٣١٧ |
| **الرأي الثاني** : امتناع المحاكم عن تطبيق القوانين غير الدستورية | ٣٢٢ |
| **الفصل الثاني** **التنظيم التشريعي للرقابة على أعمال الإدارة** | ٣٣١ |
| **تمهيـــــد** : | ٣٣١ |
| **المبحث الأول** : الرقابة على أعمال الإدارة قبل إنشاء الدائرة الإدارية | ٣٣٤ |
| **المطلب الأول** : القضاء الإداري قبل صدور قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ | ٣٣٥ |
| **المطلب الثاني** : القضاء الإداري بعد صدور قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ | ٣٤٢ |
| **المطلب الثالث** : محاولات إنشاء جهة قضائية تمارس القضاء الإداري على أعمال الإدارة | ٣٥٧ |
| **المبحث الثاني** : ولاية القضاء الإداري بعد إنشاء الدائرة الإدارية | ٣٦٥ |
| **أولاً** : تشكيل الدائرة الإدارية | ٣٦٦ |
| **ثانياً** : اختصاص الدائرة الإدارية | ٣٦٧ |
| **ثالثاً** : إجراءات التقاضي | ٣٧٠ |
| **المطلب الأول** : طعون الموظفين | ٣٧٣ |
| **الفرع الأول** : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات | ٣٧٤ |
| ١- في مدلول المرتب | ٣٧٤ |
| ٢- في مدلول المعاش | ٣٧٦ |
| ٣- في معنى المكافآت | ٣٧٨ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ٤- في معنى العلاوات | ٣٨٠ |
| أ- العلاوة الدورية | ٣٨٠ |
| ب- العلاوة التشجيعية | ٣٨٤ |
| ج- علاوات الترقية | ٣٨٤ |
| **الفرع الثاني** : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية | ٣٨٦ |
| **الفرع الثالث** : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية | ٣٩٤ |
| **الفرع الرابع** : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم | ٤٠٢ |
| **أولاً** : طلبات الموظفين الخاصة بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم | ٤٠٢ |
| ١- الاستقالة | ٤٠٥ |
| ٢- الإحالة إلى التقاعد | ٤١٣ |
| ٣- الفصل بقرار تأديبي | ٤١٩ |
| ٤- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة | ٤٢١ |
| ٥- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها | ٤٢٨ |
| ٦- عدم اللياقة الصحية أو استنفاد الإجازة المرضية | ٤٣٤ |
| ٧- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة | ٤٣٦ |
| ٨- الفصل لعدم الصلاحية | ٤٣٧ |
| ٩- انتهاء خدمة الموظف للوفاة | ٤٣٨ |
| **ثانياً** : الطلبات التي يقدمها الموظفون بإلغاء القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم | ٤٣٩ |
| **العقوبة المقنعة** : | ٤٤٥ |
| **المعيار الأول** : المعيار الشكلي | ٤٤٧ |
| **المعيار الثاني** : المعيار الموضوعي | ٤٤٨ |
| **المطلب الثاني** : طعون الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية | ٤٥٣ |
| **الفرع الأول** : طعون الأفراد | ٤٦٠ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الثاني : طعون الهيئات | ٤٧٤ |
| الفرع الثالث : الأعمال التي تخرج عن رقابة الدائرة الإدارية | ٤٨٢ |
| ١ – القرارات الإدارية المحصنة | ٤٨٢ |
| ٢ – أعمال السيادة | ٤٨٨ |
| ٣ – الطعون الخاصة بانتخابات المجلس البلدي | ٤٩١ |
| ٤ – بعض طلبات التعويض | ٤٩٢ |
| الفرع الرابع : وقف تنفيذ القرار الإداري | ٤٩٤ |
| ١ – مجال طلب وقف التنفيذ | ٤٩٦ |
| ٢ – شروط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية | ٤٩٨ |
| ٣ – الحكم في طلب وقف التنفيذ | ٥٠١ |
| ٤ – آثار الحكم بوقف التنفيذ | ٥٠٢ |
| **المطلب الثالث** : المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية | ٥٠٣ |
| الفرع الأول : نشأة العقود الإدارية في دولة الكويت | ٥٠٥ |
| الفرع الثاني : المعيار المميز للعقد الإداري | ٥٠٩ |
| **أولاً** : أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية | ٥١١ |
| **ثانياً** : أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام | ٥١٥ |
| **ثالثاً** : أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة | ٥٢٠ |
| الفرع الثالث : التعريف بأهم صور العقود الإدارية | ٥٢٨ |
| الفصل الأول : عقد امتياز المرافق العامة | ٥٢٩ |
| **أولاً** : مفهوم عقد امتياز (التزام) المرافق العامة | ٥٢٩ |
| **ثانياً** : عقد امتياز البحث عن البترول واستغلاله | ٥٣٨ |
| الفصل الثاني : عقد الأشغال العامة | ٥٤٩ |
| الفصل الثالث : عقد التوريد | ٥٦١ |
| الفصل الرابع : عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية طبقاً لنظام الـ B.O.T | ٥٦٩ |
| ١ – تعريف عقود البناء والتشغيل ونقل المنكية الـ B.O.T | ٥٧١ |
| ٢ – أنواع وصيغ نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية | ٥٧٢ |
| ٣ – الطبيعة القانونية لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ B.O.T | ٥٧٥ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ٤ – التنظيم القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ B.O.T | ٥٧٩ |
| **أولاً** : التنظيم التشريعي لنظام الـ B.O.T في مصر والكويت | ٥٧٩ |
| **ثانياً** : ضوابط تخصيص المرافق العامة | ٥٨٥ |
| **الفرع الرابع** : منازعات العقود الإدارية | ٥٨٨ |
| **الفصـــل الأول** : القضاء الإداري الكامل في مجال العقود الإدارية | ٥٨٩ |
| **أولاً** : صورة المنازعة التي تستهدف إبطال العقد | ٥٩١ |
| **ثانياً** : صـــورة المـــنازعة التي تستهدف المطالبة بمبالغ مالية | ٥٩١ |
| **ثالثاً** : صورة دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة من الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية | ٥٩٢ |
| **رابعاً** : صورة دعوى فسخ العقد | ٥٩٣ |
| **الفصـــل الثاني** : الطعن بالإلغاء في مجال العقود الإدارية | ٥٩٩ |
| **أولاً** : الغاء القرارات الإدارية المنفصلة | ٦٠٠ |
| ١ـ طلـــب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المقدم من الغير | ٦٠٠ |
| ٢ – طلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المقدم من المتعاقد. | ٦٠٣ |
| **ثانياً** : طعون المستفيدين في حالة عقود الامتياز | ٦٠٧ |
| **المبحث الثالث** : ولاية القضاء الإداري في ظل قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ | ٦٠٨ |
| **المطلـب الأول** : تنظـــيم ولاية القضاء الإداري وفق قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته | ٦١٠ |
| **المطلب الثاني** : مدى جواز الأخذ بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية | ٦١٨ |
| **أولاً** : مدى جواز الأخذ بالتحكيم في العقود الإدارية في فرنسا | ٦٢٣ |
| **ثانياً** : مدى جواز الأخذ بالتحكيم في العقود الإدارية في مصر | ٦٢٥ |
| **ثالثاً** : مدى جواز الأخذ بالتحكيم في العقود الإدارية في الكويت | ٦٣٤ |
| **الخاتمة** : | ٦٤٤ |
| **المراجـع** : | ٦٥٧ |
| **الفهرس** : | ٦٩٢ |

## مستخلص الرسالة


تناولـــت الرسالة ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت بدراسة تحليلية مقارنـــة للوقوف على موضع القضاء الإداري الكويتي من الأنظمة القضائية المختلفة.

ولذلـــك قســـمت الرسالة إلى فصل تمهيدي تناولت فيه مبدأ المشروعية ومصـــادره والنـــتائج المترتبة عليه، وحق التقاضي وقيوده، ومدلول العمل الإداري وطبيعته.

ثم تناولت في الباب الأول ولاية القضاء الإداري في القانون المقارن من خلال دراسة التطور التاريخي للقانون الإداري، وخصائص ومعيار المنازعة الإدارية، وكذا التقسيم التقليدي والحديث لولاية القضاء الإداري.

وتناولـــت فـــي الباب الثاني ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت من خـــلال التنظيم الدستوري والتشريعي للرقابة على أعمال الإدارة مع عرض لاختصاصات الدائرة الإدارية والتي وردت على سبيل الحصر.

واختتمـــت الرسالة بعدد من النتائج والمقترحات بهدف اصلاح ما شاب نظام القضاء الإداري في دولة الكويت من قصور، وحتى يخرج المشرع عن تردده في انشاء مجلس دولة على غرار مجلس الدولة المصري، إذ لا يخفى أن قضـــاءه كان ولا يزال المعين الذين يستمد قضاؤنا منه زاده، فهو معين خصب لا ينضب.


والله الموفق،،،